

## مذكرة عامة عدد 13 / 2004

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 57 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الخاصة بالتشجيع على منح الهبات العينية إلى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي والجمعيات الأخرى .

**المصاحب :** مثال تطبيقي

نصّ الفصل 57 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على أحكام تتعلق بالتشجيع على منح الهبات العينية إلى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي و إلى الجمعيات الأخرى .

وتتضمن هذه المذكرة تحليلا لأحكام الفصل 57 المذكور .

**I. نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على الهبات العينية المقدمة إلى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي :**

طبقا لأحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2004 المشار إليه أعلاه يتلخص النظام الجبائي المطبق على الهبات العينية المسلمة إلى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي فيما يلي :

**(1) الهبات العينية المسلمة في حدود 1% من رقم المعاملات السنوي بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة للمؤسسة المانحة**

بالنسبة للهبات العينية التي لا يتجاوز سعر كلفتها خال من الأداء على القيمة المضافة 1% من رقم المعاملات السنوي للمؤسسة المانحة دون اعتبار الأداء المذكور :

- لا يستوجب توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه الهبات ،
- لا يتم الرجوع في طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان الهبات المذكورة.

(2) الهبات العينية التي يتجاوز سعر كلفتها 1% من رقم المعاملات السنوي بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة للمؤسسة المانحة

بالنسبة للهبات العينية التي يتجاوز سعر كلفتها خال من الأداء على القيمة المضافة 1% من رقم المعاملات السنوي للمؤسسة المانحة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة:

- يوظف الأداء على القيمة المضافة على الجزء من سعر كلفة الهبات العينية خال من الأداء على القيمة المضافة الذي يتجاوز حد 1% من السعر المذكور وبتطبيق نسبة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمنتوج موضوع الهبة .

- لا يتم الرجوع في طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان الهبات العينية المذكورة.

ويتم التصريح بالأداء على القيمة المضافة ودفعه للخرينة خلال شهر جانفي من السنة الموالية لسنة منح الهبات العينية .

## II. نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على الهبات العينية المسلّمة إلى الجمعيات الأخرى

تطبيقا لأحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2004 المشار إليه أعلاه :

(1) يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة الذين يسلمون هبات عينية إلى الجمعيات الأخرى من غير الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي بدفع الأداء على القيمة المضافة الموظف على الهبات المذكورة على أساس سعر الكلفة خال من الأداء على القيمة المضافة وبتطبيق نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على المنتوج موضوع الهبة وذلك خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ فيه تسليم الهبة .

ولا يتم الرجوع في طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان الهبات المذكورة .

(2) يقصد بالجمعيات الأخرى المعنية بالإجراء الجمعيات المحدثة في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات .

## III. شروط الإنتفاع بالإمتيازات المتعلقة بالهبات العينية

للإنتفاع بالأحكام الواردة بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2004 يتعين على المؤسسة المانحة للهبات العينية موافاة مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ فيه تسليم الهبات العينية بقائمة تتضمن خاصة :

- أسماء وعناوين المنتفعين بالهبات العينية ومعرّقهم الجبائي ،
- تاريخ تسليم الهبات العينية ،
- قائمة الهبات العينية وسعر الكلفة ونسبته الأداء على القيمة المضافة الموظفة على المنتج موضوع الهبة .

ويشمل شرط موافاة مكتب مراقبة الأداءات بالقائمة المشار إليها أعلاه على حدّ سواء الهبات العينية المسلمة إلى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي وكذلك الهبات المسلمة إلى الجمعيات الأخرى المعنية .

#### **IV. نظام الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالهبات العينية المسلمة إلى منتفعين آخرين**

تخضع للأداء على القيمة المضافة الهبات العينية المسلمة من قبل الخاضعين إلى منتفعين آخرين من غير الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي أو الجمعيات الأخرى المحدثة في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المشار إليه أعلاه. ويطبق الأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة على أساس سعر البيع المتداول وبتطبيق نسبة الأداء الجاري بها العمل .

ويبيّن المثال التطبيقي المدرج بالملحق لهذه المذكرة كيفية تطبيق الفصل 57 في الحالات الثلاث التي تمّ تحليلها أعلاه .

#### **V. تاريخ دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ**

طبقا لأحكام الفصل 105 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 تدخل أحكام الفصل 57 حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2004 .

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

## مثال تطبيقي

### I. المعطيات :

لنفترض أن شركة ذات مسؤولية محدودة تتعاطى تجارة التفصيل في الملابس الجاهزة حققت رقم معاملات بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2004 يساوي 3 000 000 دينار ومنحت هبات عينية بسعر كلفة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة يساوي 46 000 دينار موزعة كالآتي :

- 35000 د لفائدة الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي بتاريخ 23 مارس 2004،

- 5000 د لفائدة الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية بتاريخ 25 أبريل 2004 ،

- 6000 د لفائدة أشخاص آخرين بتاريخ 15 ماي 2004 .

ولنفترض أن هامش الربح بالنسبة للملابس الجاهزة موضوع الهبة يساوي 25% .

كما قامت الشركة المذكورة بإيداع لدى مكتب مراقبة الأداءات المختص قائمة تتضمن التوصيات الوجوبية بعنوان الهبات العينية المسلمة وفقا لما يلي :

- في 20 أبريل 2004 بالنسبة إلى الهبات العينية المسلمة إلى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي ،

- في 20 ماي 2004 بالنسبة إلى الهبات العينية المسلمة إلى الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية .

### II. الحلول :

(1) بالنسبة إلى الهبات العينية المسلمة لفائدة الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي :

(أ) عدم الرجوع في طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان المنتوجات موضوع الهبة.

(ب) لا تطالب المؤسسة المانحة بدفع الأداء على القيمة المضافة بعنوان الهبات العينية في حدود 1% من رقم معاملات السنوي خال من الأداء على القيمة المضافة أي :

$$- 3000000 \text{ د} \times 1\% = 30000 \text{ د}$$

ج) بالنسبة للمبلغ الذي يفوق الحدّ المشار إليه أعلاه أي 5000 د  
تطالب المؤسسة المانحة للهبّات بدفع الأداء على القيمة المضافة وذلك على أساس الجزء  
من سعر الكلفة خال من الأداء على القيمة المضافة الذي يتجاوز حدّ 1% من رقم  
المعاملات السنوي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة :

$$\text{- مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب دفعه :} \\ 5000 \text{ د} \times 18\% = 900 \text{ د}$$

ويتمّ التصريح بالأداء المستوجب بعنوان هذه الهبات العينية للخبزينة ودفعه خلال  
الثمانية والعشرين يوماً الأولى من شهر جانفي 2005 .

2) بالنسبة للهبّات العينية المسلمة لفائدة الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة  
العضوية

أ. عدم الرجوع في طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان المنتوجات موضوع  
الهبّة .

ب. يتمّ دفع الأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة على أساس سعر الكلفة خال من  
الأداء على القيمة المضافة وبتطبيق نسبة الأداء المتعلقة بالمنتوجات موضوع الهبة .

$$\text{- مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب دفعه :} \\ 5000 \text{ د} \times 18\% = 900 \text{ دينار}$$

ويتمّ التصريح بالأداء ودفعه للخبزينة بعنوان الهبات المذكورة خلال الثمانية  
والعشرين يوماً الأولى من شهر ماي 2004 .

3) بالنسبة للهبّات العينية المسلمة إلى أشخاص آخرين :

أ. عدم الرجوع في طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان المنتوجات موضوع  
الهبّة .

ب. تطالب المؤسسة المانحة بدفع الأداء على القيمة المضافة على أساس سعر البيع  
المتداول للمنتوج موضوع الهبة (سعر الكلفة مع إضافة هامش الربح) .

$$\text{- هامش الربح} \\ 6.000 \text{ د} \times 25\% = 1500 \text{ د}$$

$$\text{- سعر البيع خال من الأداء من الأداء على القيمة المضافة} \\ 6000 \text{ د} + 1500 \text{ د} = 7500 \text{ د}$$

$$\begin{aligned} & - \text{ مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب دفعه} \\ & 7500 \text{ د} \times 18\% = 1350 \text{ د} \end{aligned}$$

ويتمّ التصريح بالأداء على القيمة المضافة ودفعه للخزينة خلال الثمانية والعشرين يوماً الأولى من شهر جوان 2004 .

### (1) بالنسبة للهبات العينية الممنوحة إلى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي

- عدم الرجوع في حق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته المقتنيات موضوع الهبة ،  
 - عدم مطالبة المؤسسة المذكورة  
 ولنفترض أن رقم معاملاتها لسنة 2004 يساوي 100.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة تكون المؤسسة المانحة للهبة مطالبة بالقيام بتعديل طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان الهبات العينية المسلمة إلى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي على أساس سعر الكلفة وبتطبيق نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الأدوات موضوع الهبة أي 18% وذلك كالاتي :

$$\begin{aligned} & - \text{ حجم الهبات المستتناة من تعديل طرح الأداء :} \\ & 100.000 \text{ د} \times 1\% = 1.000 \text{ دينار} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & - \text{ حجم الهبات التي يجب تعديل طرح الأداء بعنوانها :} \\ & 3.000 \text{ د} - 1.000 \text{ د} = 2.000 \text{ دينار} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & - \text{ مبلغ الأداء على القيمة المضافة موضوع التعديل :} \\ & 2.000 \text{ د} \times 18\% = 360 \text{ دينار} \end{aligned}$$

بناء على ما تقدم وباعتبار أن الشركة المانحة تولت موافاة مكتب مراقبة الأداءات

بالقائمة المتعلقة بالهبات العينية خلال الأجل القانوني فإن الشركة المذكورة غير مطالبة بتعديل الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالهبات العينية التي لا يتجاوز سعر كلفتها 1% من رقم معاملاتها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (أي 1000 د) في حين يتعين عليها دفع الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالهبات التي تتجاوز سعر كلفتها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة الحد المذكور (أي 2000 د) ويتمّ التعديل خلال شهر جانفي لسنة 2005 .

## مثال 2 :

لنعتد نفس المعطيات الواردة بالمثال 1 ولنفترض أن الهبة وقع تسليمها إلى الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية . في هذه الحالة يتعين على المؤسسة المانحة تعديل طرح الأداء على أساس سعر كلفة الهبة الممنوحة وبتطبيق نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الأدوات المدرسية موضوع الهبة :

$$\text{مبلغ الأداء على القيمة المضافة موضوع التعديل :} \\ 3.000 \text{ د} \times 18\% = 540 \text{ د}$$

- يتم تعديل الأداء على القيمة المضافة خلال شهر جانفي 2004 .